

المادة 46 : المدة والانتهاء

- 1 - يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .
 - 2 - يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاؤها في أي وقت، ويبدأ مفعول هذا الانهاء بعد ستة أشهر من تاريخ توصل الدولة الأخرى بتبليغه .
- اثباتا لذلك ، وقع المفاوضان على هذه الاتفاقية ووضعها طابعهما عليها .
- وحرر بالرباط ، في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989)
- في أصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية، ولكل نص منهما نفس الحجية ،
- وعند الاختلاف بين النص العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية تركيا
وزير العدل

محمود أولغاز سونكورليو

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

ظهير شريف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا
تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم
=====

ان حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية تركيا

رغبة منهما في تقوية التعاون بين البلدين في الميدان القضائي وخاصة

فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم ،

قررتا إبرام هذه الاتفاقية وعينتاهم كفوضين عنهما لهذه الغاية ،

عن حكومة المملكة المغربية :

مولاي مصطفى بلعربي العلوي ، وزير العدل

وعن حكومة جمهورية تركيا :

السيد محمود أولطان سونكورلوه ، وزير العدل

اللذين ، بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول الرسمية ،

اتفقا على مقتضيات الآتية :

المادة 1 : تعاريف :

يقصد حسب مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) - بعبارة " اداة " كل عقوبة سالبة للحرية عادية عن محكمة

بسبب نعت اجرامي ،

(ب) - بعبارة " حكم مقرر قضائي " يحق اداة قابلة للتفويض ،

(ج) - بعبارة " دولة الادانة " الدولة التي حكم فيها بادانسة

الشخصي الذي يمكن نقله منها ،

- (د) - بعبارة " دولة التنفيذ " الدولة التي يمكن ان ينقل اليها المحكوم عليه ليعفي فيها مدة العقوبة المحكوم بها عليه ،
- (هـ) - بعبارة " احد الرعايا " مواطنوكل دولة من الدولتين ،
- (و) - بعبارة " سلطة مختصة " وزارتا العدل في الدولتين ،
- (ز) - بعبارة " محكوم عليه " كل شخص صدر عليه حكم فوق تراب احد الطرفين ويوجد فيه في حالة اعتقال .

المادة 2 : المبادي العامة

- (1) - يلتزم الطرفان بأن يتبادلا ، وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، اوسع مايمكن من التعاون في مادة نقل الاشخاص المحكوم عليهم .
- (2) - يجوز وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية نقل شخص محكوم عليه فوق تراب احد الطرفين الى تراب الطرف الآخر ليعفي فيه العقوبة الصادرة في حقه . ولهذا الغاية يجب ان يعبر كتابة ، سواء لدى دولة الادانة او لدى دولة التنفيذ ، عن رغبته في ان ينقل بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (3) - يمكن ان يطلب النقل اما من طرف دولة الادانة او من طرف دولة التنفيذ .

المادة 3 : شروط النقل

- (1) - لايمكن ان يتم النقل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا وفقا للشروط التالية :
- أ - يجب ان يكون الشخص المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ ،
- ب - يجب ان يكون الحكم قابلا للتنفيذ ،
- ج - يجب ان لاينقل مدة العقوبة التي بقي على المحكوم عليه قضاؤها عن سنة عند تاريخ التوصل بطلب النقل ،

- (د) - يجب ان يعبر المحكم عليه عن قبوله للنقل ، او مسئله ماذا اعتبرت احدى الدولتين ذلك ضروريا بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية ،
- (هـ) - يجب ان يكون الفعل الذي استوجب الادانة منصوصا عليه وعلى عقوبته في تشريع كل من الدولتين ،
- (وا) - يجب ان تتفق دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقل .
- (2) - في حالات استثنائية يمكن ان يتفق الطرفان على النقل ولو كانت مدة العقوبة المثبته في حق المحكم عليه تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذه المادة .

المادة 4 :

الالتزام بالأدلة بالمعلومات

- (1) - يجب على دولة الادانة ان تخبر بمقتضيات هذه الاتفاقية كل محكم عليه يمكن ان تطبق عليه احكامها .
- (2) - اذا عبر المحكم عليه لدى دولة الادانة عن رغبته في ان ينقل طبقا لهذه الاتفاقية ، وجب على هذه الدولة ان تخبر بذلك دولة التنفيذ في اقرب الآجال .
- (3) - يجب ان تتضمن المعلومات ما يلي :
- (ا) - اسم المحكم عليه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الازدياد ،
- (ب) - عنوانه بدولة التنفيذ عند الاقتضاء ،
- (ج) - عرضا للأعمال التي استوجبت الادانة وكذا تكييفها القانوني ،
- (د) - نوع الادانة ومدتها ونقطة انطلاقها ،
- (هـ) - الطلب الكتابي الرامي الى نقل المحكم عليه .

- (4) - اذا عبر المحكم عليه لدى دولة التنفيذ عن رغبته في أن ينقل طبقا لهذه الاتفاقية ، فان دولة الادانة تبلغ لهذه الدولة بناء على طلبها المعلومات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة .
- (5) - يجب اخبار المحكم عليه كتابة بكل اجراء تقوم به دولة الادانة او دولة التنفيذ تطبيقا للفقرات السابقة ، وكذا بكل قرار اتخذته احدى الدولتين في موضوع نقله .

المادة 5 :

الطلبات والاجوبة

- (1) - يجب ان تقدم طلبات النقل والاجوبة عنها كتابية ،
- (2) - يجب ان تتم الاتصالات بين الاطراف بالطرق الدبلوماسية ،
- (3) - يجب ان تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة في اقرب الاجال بقرارها المتعلق بقبول النقل المطلوب او برفضه .

المادة 6 :

الوثائق التي يتمين الادلاء بها

- (1) - يجب على دولة التنفيذ ، بطلب من دولة الادانة ، أن تقدم لهذه

الآخرة :

- (أ) - وثيقة أو تصريحاً يبين أن المحكم عليه من رعايا هذه الدولة ،
- (ب) - نسخة من مقتضيات القانونية بدولة التنفيذ يستتج منها ان الاعمال التي ادت الى الادانة في دولة الادانة تكون جريمة في نظرقانون دولة التنفيذ .
- (2) - يجب على دولة الادانة في حالة قبول الطلب ان تقدم لدولة

التفويض الوثائق الآتية :

(أ) - نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحكم ومن المقتضيات

القانونية المطبقة ،

(ب) - بيان مدة العقوبة التي قضاها المحكم عليه بما فيها المعلومات

المتعلقة بكل اعتقال مؤقت أو تخفيف من العقوبة أو أي إجراء يتعلق بتفويض

العقوبة ،

(ج) - تصريح يثبت الموافقة على النقل كما هو منصوص عليه في المادة

3 . 1 . د ،

(د) - وعند الاقتضاء ، كل تقرير طبي أو اجتماعي حوز المحكم عليه

وكل معلومة عن سلوكه وعن نظام الاعتقال الذي كان مطبقا عليه وكذا كسل

توصية تتعلق به .

(3) - يمكن لدولة الادانة او لدولة التنفيذ ان تطلب احدى الوثائق

او التصريحات المشار اليها في الفقرة 1 و 2 اعلاه قبل تقديم طلب نقل او قبل

اتخاذ قرار قبول او رفض هذا النقل .

المادة 7 : الموافقة والتحقق

(1) - يجب على دولة الادانة ان تسمر على ان يعبر المحكم عليه

بادراك وحرية عن الموافقة المنصوص عليها في المادة 3 . 1 . د من هذه

الاتفاقية .

(2) - ولهذه الغاية ، فان موافقة المحكم عليه ، او موافقة الشخص

الذي يمثله عند الاقتضاء ، يجب اثباتها من طرف شخص مؤهل قانونا لتلقيها .

(3) - يجب على دولة الادانة ان تعطي لدولة التنفيذ امكانية التحقق ،

بواسطة قنصل او موظف آخر يعين بالاتفاق مع دولة التنفيذ ، من ان الموافقة

قد اعطيت وفقا للشروط المقررة في الفقرات السابقة .

المادة 8 : اثار النقل بالنسبة لدولة الادانسة

- (1) - ينتج عن تكلف سلطات دولة التنفيذ بالمحكم عليه توقيت تنفيذ العقوبة في دولة الادانة .
- (2) - لا يمكن لدولة الادانة ان تواصل تنفيذ العقوبة اذا اعتبرت دولة التنفيذ انها قد انتهت .

المادة 9 : اثار النقل بالنسبة لدولة التنفيذ

- (1) - يجب على السلطات المختصة في دولة التنفيذ ان تواصل تنفيذ العقوبة بمجرد التكلف بالمحكم عليه .
- (2) - لا يمكن ان يحاكم اوريدان في دولة التنفيذ محكم عليه نقل لقضاء عقوبة طبقا لهذه الاتفاقية من اجل الجريمة التي صدرت بشأنها العقوبة المراد تنفيذها .

المادة 10 : مواصلة التنفيذ

- (1) - يخضع تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيذ ، وهي وحدها المختصة لتحديد طرق تنفيذ العقوبة .
- (2) - اذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الادانة غير مقرررة نص تشريع دولة التنفيذ ، فان هذه الاخيرة تستبدل العقوبة المذكورة بالعقوبة المقررة في قانونها من أجل جريمة ماثلة . وتخبر بذلك دولة الادانسة قبل قبول طلب النقل ، ويجب ان تشابه هذه العقوبة ، الى اقصى حد ممكن ، بالنسبة لنوعها ، العقوبة التي قضى بها الحكم المراد تنفيذها . ولا يمكن ان تشدد سواها بنوعها او بمدتها العقوبة المحكوم بها ولا ان تتجاوز الحد الاقصى المقرر في قانون دولة التنفيذ .

المادة 11:العفو والعفو الشامل واستبدال العقوبة

يمكن لكل طرف ان يمنح العفو او العفو الشامل او استبدال العقوبة وفقا لتشريعہ او لقواعده القانونية الاخرى .

المادة 12:مراجعة الحكم

يحق لدولة الادانة وحدها ان تبت في اي طعن بالمراجعة مقدم ضد الحكم .

المادة 13:انتهاء تنفيذ العقوبة

يجب على دولة التنفيذ ان تلتزم بكل حكم او تدبير اتخذته دولة الادانة يؤدي الى التخفيض من العقوبة او الى الغائما .

المادة 14:معلومات متعلقة بالتنفيذ

يجب على دولة التنفيذ ان تقدم الى دولة الادانة معلومات تتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية :

- (ا) - اذا اعتبرت ان تنفيذ العقوبة قد انتهى ،
- (ب) - اذا عرّب المحكم عليه قبل ان ينتهي تنفيذ العقوبة ،
- (ج) - او اذا طلبت منها دولة الادانة تقريرا حول ظروف التنفيذ .

المادة 15:اللغات والمصاريف

- (1) - يجب ان يحزر كل ابلاغ للمعلومات وكل طلب نقل محكم عليه باللغة الرسمية للطرف الذي وجه اليه الابلاغ او الطلب ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .
- (2) - تتحمل دولة الادانة المصاريف المؤداة دون غيرها فوق ترابها ، وتتحمل دولة التنفيذ بقية المصاريف المترتبة عن نقل محكم عليه ، مالم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين عن طريق تبادل الرسائل .

المادة 16:التطبيق في الزمان

- تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام الصادرة سواء قبل او بعد دخولها حيز التطبيق .

المادة 17:

- تم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين .

- المادة 18: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق عند انصرام اجل قدره ستون يوما بعد تبادل وثائق المصادقة .

المادة 19: تسوية الخلافات

- تم تسوية الخلافات المتعلقة بتطبيق او تفسير هذه الاتفاقية بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية .

المادة 20 : المدة والانتهاء

- (1) - تهرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .
- (2) - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين انعاؤها في كل وقت ، ويسرى مفعول هذا الانهاء بعد مرور ستة اشهر من تاريخ توصل الدولة الأخرى بتبليغ الانهاء .
- واثباتا لذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية ورضا عليها خاتمينها .

حرر بالرباط في : 9 شوال 1409 (15 ماي 1989)

في اصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية تركيا
وزير العدل

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل

محمود اولطان سنكورلسو

مصطفى بلعربي العلوي